

مشروع قانون رقم 34.06
بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين

مشروع قانون رقم 34.06 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين

يحرر التصريح في ثلاثة نظائر مصادق على صحة إمضاءها، يسلم أحدها للعمال المنزلي ويحتفظ صاحب البيت بواحد منها ويودع الثالث لدى مفتشية الشغل المختصة أو يرسل إليها برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل.

المادة 4

يمكن تشغيل العمال المنزليين المغاربة أو الأجانب بواسطة وكالات التشغيل الخصوصية المحدثة طبقاً لأحكام الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل حول الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء.

غير أنه تطبيق، إذا تعلق الأمر بعمال منزليين أجانب، أحكام الباب الخامس من الكتاب الرابع من القانون المذكور رقم 65.99. ويمنع على الأشخاص الذاتيين أن يقوموا، بصفة اعتيادية، بالتوسط في تشغيل عمال منزليين.

المادة 5

يجب على العامل المنزلي أن يقدم لصاحب البيت جميع الوثائق التي يطلبها، ولا سيما تلك المتعلقة باسمه وعنوانه وتاريخ ومكان ازدياده وبحالته العائلية، ونسخا من الشهادات المدرسية والمهنية التي يتوفر عليها، وعند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة التعريف الوطنية.

يجب على العامل المنزلي أن يحيط صاحب البيت علماً بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حالته العائلية.

يمكن لصاحب البيت، قبل تشغيل العامل المنزلي، أن يخضعه وعلى نفقته لفحص طبي للتأكد من سلامته من أي مرض معد أو مزمن.

المادة 6

طبقاً لأحكام المادة 143 من القانون السالف الذكر رقم 65.99، يمنع تشغيل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة كعمال منزليين.

أما بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة، فيجب أن يكونوا حاصلين على رخصة من أولياء أمرهم للاشتغال كعمال منزليين.

يمنع تشغيل العمال المنزليين في أشغال تشكل مخاطر بالغة عليهم، أو تفوق طاقتهم، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالأداب العامة.

تحدد لائحة هذه الأشغال بنص تنظيمي.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

العامل المنزلي : العامل الذي يقوم، بشكل مستمر، مقابل أجر، بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت.

لا يعتبر عاملاً منزلياً، العامل الذي يتم وضعه رهن إشارة صاحب البيت من قبل وكالة التشغيل المؤقت، وكذا البوابون في البنايات المعدة للسكنى الخاضعون لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977).

كما لا يعتبر عاملاً منزلياً حارس البيت المرتبط بعقد شغل مع إحدى شركات الحراسة الخاضع نشاطها لمقتضيات القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال.

صاحب البيت : كل شخص طبيعي يستأجر عمل عامل منزلي لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أدناه.

المادة 2

تشمل الأشغال المرتبطة بالبيت الأشغال التالية :

- التنظيف ؛
- الطبخ ؛
- تربية الأطفال أو العناية بفرد من أفراد البيت بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- سيطرة السيارة لأغراض البيت ؛
- إنجاز أعمال البستنة ؛
- حراسة البيت.

يمكن، عند الاقتضاء، تغيير أو تنميط هذه اللائحة بنص تنظيمي.

الباب الثاني

شروط تشغيل العمال المنزليين

المادة 3

يتم تشغيل العامل المنزلي بمقتضى تصريح يعده صاحب البيت وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويوقع هذا التصريح من قبل صاحب البيت والعمال المنزلي، على أن تراعى، عند التوقيع، الشروط المتعلقة بالأهلية المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود.

المادة 12

يستحق العامل المنزلي تعويضا عند فصله، إذا قضى سنة من الشغل لدى نفس صاحب البيت.

يعادل مبلغ هذا التعويض، عن كل سنة، أو جزء من السنة من الشغل الفعلي، ما يلي :

- 96 ساعة من الأجرة، فيما يخص الخمس سنوات الأولى من الأقدمية ؛

- 144 ساعة من الأجرة، فيما يخص فترة الأقدمية المتراوحة بين السنة السادسة والعاشره ؛

- 192 ساعة من الأجرة، فيما يخص مدة الأقدمية المتراوحة بين السنة الحادية والخامسة عشرة ؛

- 240 ساعة من الأجرة، فيما يخص مدة الأقدمية التي تفوق السنة الخامسة عشرة.

الباب الخامس

المراقبة والعقوبات

المادة 13

يتلقى الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل الشكايات التي يتقدم بها العامل المنزلي ضد صاحب البيت.

يستدعي مفتش الشغل الطرفين للتحقق من مدى تطبيق أحكام هذا القانون.

ويقوم بإجراء محاولات التصالح بينهما، وإذا تعذر عليه ذلك يحرر محضرا في الموضوع.

يمكن لمفتش الشغل أن يطلب من الطرفين مده بجميع الوثائق التي من شأنها أن تساعد على القيام بالمهمة المذكورة.

المادة 14

يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم :

- كل شخص استخدم عاملا منزليا إذا كان عمره يقل عن 15 سنة ؛

- كل شخص استخدم عاملا منزليا دون ترخيص من ولي أمره إذا كان عمره يتراوح ما بين 15 و 18 سنة ؛

- كل شخص ذاتي، يتوسط بصفة اعتيادية، في تشغيل عمال منزليين ؛

- كل شخص لم يتقيد بأحكام المادة 3 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة والحكم بحبس تتراوح مدته بين شهر و 3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الباب الثالث

الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية
وأيام الأعياد الوطنية والدينية وأيام العطل

المادة 7

يستفيد العامل المنزلي من راحة أسبوعية لاتقل عن 24 ساعة متصلة.

يمكن باتفاق الطرفين تجميع أيام الراحة الأسبوعية على أن تعطى خلال الشهرين المواليين لتاريخ وقفها .

المادة 8

يستفيد العامل المنزلي من عطلة سنوية مدفوعة الأجر إذا قضى ستة أشهر متصلة في خدمة صاحب البيت على ألا تقل مدتها عن يوم ونصف يوم عمل عن كل شهر.

يمكن تجزئة العطلة السنوية المؤدى عنها الأجر أو الجمع بين أجزاء من مددها على مدى سنتين متتاليتين، إذا تم ذلك باتفاق بين العامل المنزلي وصاحب البيت.

المادة 9

يستفيد العامل المنزلي من الراحة خلال أيام الأعياد الدينية والوطنية ويمكن باتفاق الطرفين تأجيل الاستفادة منها الى تاريخ لاحق.

المادة 10

يستفيد العامل المنزلي من رخص تغيب بسبب أحداث عائلية كما يلي :

- زواج العامل المنزلي : ثلاثة أيام ؛

- زواج أحد أبناء العامل المنزلي : يوم واحد ؛

- وفاة زوج العامل المنزلي أو أحد أبنائه أو أحد أصوله : يومان ؛

- وفاة أحد إخوة أو إحدى أخوات العامل المنزلي : يوم واحد ؛

- عملية جراحية لزوج العامل المنزلي أو أحد أبنائه : يوم واحد.

تؤدى الأجرة عن التغيبات المشار إليها أعلاه.

الباب الرابع

الأجرة

المادة 11

يحدد الأجر بتراضي الطرفين. ويدخل في احتسابه، بالإضافة إلى المبلغ النقدي، مكملات أخرى مادية أو عينية.

غير أنه، يجب ألا يقل المبلغ النقدي المدفوع للعامل المنزلي عن 50% من الحد الأدنى للأجر المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

يمكن للطرفين أو يتفقا على ألا يتم خصم عدد أيام تغيب العامل المنزلي من الأجرة.

المادة 15

تغييراً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 65.99 تحل تسمية «العمال المنزليين» محل تسمية «خدم البيوت».

المادة 16

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص اللازمة لتطبيقه التام.

يتعين على أصحاب البيوت الذين يشغلون في التاريخ المذكور، عمالاً منزليين، التقيد بأحكامه ابتداء من هذا التاريخ.

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 300 و 500 درهم :

- كل عامل منزلي لم يقدم لصاحب البيت جميع الوثائق التي يطلبها، والمنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ؛
- كل عامل منزلي لم يحط صاحب البيت علماً بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حالته العائلية ؛
- كل شخص استخدم عمالاً منزليين في أشغال تشكل مخاطر بالغة عليهم، أو تفوق طاقتهم، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالأداب العامة.